

تاريخ القبول: 2024/07/04

تاريخ الإرسال: 2024/06/30

## دلالة الأمر في صياغة التشريعات الوضعية

الدكتور محمد المدني صالح الشريف،

الأستاذ المشارك لقانون المعاملات المدنية

كلية الحقوق، جامعة ظفار، سلطنة عمان.

alsh7reef@gmail.com

### ملخص:

يتناول هذا البحث الصيغ اللفظية، والصيغ المعنوية التي يعتمد عليها المشرع في سن القوانين الوضعية، للدلالة على الأمر باعتبارها معايير يمكن من خلالها فهم قصد المشرع من التشريع؛ وذلك لتحقيق الكثير من الأهداف لعل أهمها لفت نظر الدارسين، والمحترفين للعمل القانوني بجميع ضروبه إلى ما يتضمنه تراثنا الفقهي من غناء وثرء في هذا المجال بالإضافة إلى الإشارة لتفرد النظم الوضعية في اختياراتها للصيغ الدالة على الأمر، وقد تم الاعتماد في جمع مادته العلمية ودراستها على عدد من المناهج منها المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن؛ ولهذا جاء هذا البحث في مطلبين اختص المطلب الأول بإطاره المفاهيمي الخاص بتعريف المصطلحات، بينما اختص المطلب الثاني بشرح الصيغ الدالة على الأمر في التشريعات الوضعية وقد توصلت إلى عدد من النتائج لعل أهمها أنَّ

القواعد القانونية بما تتضمنه من أوامر تمثل معايير تتسم بالدقة والوضوح التامين، كما أنَّ هذه المعايير ليست من قبل المعايير المادية المشخصة في الواقع، وإنما هي معايير يجري تصورها في ذهن بناء على قواعد المنطق القانوني السليم.

**الكلمات المفتاحية:** الصياغة التشريعية -الأمر - المعايير اللفظية - المعايير المعنوية.

#### Abstract:

This research focuses on the verbal and moral formulas on which the legislator relies when promulgating positive laws to indicate the matter, because they are criteria through which the intention of the legislator in the legislation can be understood, and this with a view to achieving numerous objectives, perhaps the most important of which is to draw the attention of those who study legal matters and professionals of all types of legal work to the richness of our jurisprudential heritage in this area, in addition to emphasizing the singularity of positive systems in their choice of formulas indicating matter. In collecting and studying its scientific material, we have relied on a number of approaches, including the inductive

approach, the analytical approach and the comparative approach. This is why this research had two requirements. The first requirement concerned its conceptual framework for defining terms, while the second requirement aimed to explain the formulas indicating the subject matter in positive legislation. We have achieved a number of results, perhaps the most important of which is that the legal rules, including the requirements they contain, represent criteria characterized by complete accuracy and clarity. Also, these criteria are not material criteria personalized in reality, but rather they are criteria which are designed in the mind on the basis of the rules of good legal logic

Keywords: legislative drafting – order – verbal criteria –  
.moral criteria

#### مقدمة:

من المعلوم بالضرورة في مجال العمل القانوني بصفة عامة أنَّ الكلمات هي الأدوات التي يعتمد عليها رجل القانون في ممارسته لمهنته؛ لكون المعايير القانونية عبارة عن مفاهيم يجري تصورها في الذهن، وليست معايير معينة ومشخصة كما هو الحال في العلوم التطبيقية، ولهذا السبب أصبح من

الأهمية بمكان العناية الفائقة بالكلمات والعبارات التي يصيغ بها المشرع القواعد القانونية التي يخاطب بها جميع أفراد المجتمع أو فئة محددة منهم، وانطلاقاً من هذه الحقيقة تصبح دراسة الصيغ التي يستخدمها المشرع في نظم التشريع الوضعية للدلالة على الالتزام بأوامره، من المسائل الأساسية للعمل بالقانون في الواقع بما يحقق أهدافه ومقاصده، وبما أنّ أغلب القواعد القانونية من قبيل الأمر أو النهي لذلك أتت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الصيغ التي تعتبر معايير يمكن من خلالها فهم خطاب المشرع في أمره، معتمدة على المنهج الاستقرائي في حصر هذه الصيغ، مع الإشارة إلى استخداماتها العملية في القوانين السارية.

بناءً على ذلك تم تقسيم المادة العلمية لهذا البحث إلى مطلبين أختص المطلب الأول بالتعريف بدلالة الأمر لغة واصطلاحاً، بينما اختص المطلب الثاني بالصيغ التي درج المشرع في نظم التشريع الوضعية لاستخدامها للدلالة على الأمر، مبتدئاً بتعريف المفاهيم العامة مثل معنى الأمر في اللغة وفي الاصطلاح عند علماء الأصول، وفقهاء القانون، ثم ذكر الصيغ الدالة على الأمر في التشريعات الوضعية مشفوعة بالأمثلة التي تدل عليها من القوانين المعمول بها في الواقع، وقد توصلت في نهاية الدراسة إلى عدد من النتائج، والتوصيات أشرت إليها في خاتمة البحث.

استكمالاً لهذه المقدمة أشير إلى أهمية هذا البحث، وأهدافه، ومشكلته بما يلي:

**أولاً - أهمية البحث:**

يستمد هذا البحث أهميته من كونه يعمل على تسليط الضوء على الصيغ التي يستخدمها المشرع في نظم التشريع الوضعية للدلالة على أوامره، مما يجعل خطابه سهل الفهم بالنسبة للمخاطبين بالقانون، وتمكينهم من الالتزام به بدرجة كبيرة تحقق أهداف المشرع من التشريع، خاصة أن من حق المواطنين أن يخاطبهم المشرع بخطاب يدخل في قدرتهم على فهمه واستيعاب مضمونه دون عنا أو مشقة.

### ثانياً - أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1 - التعرف على الصيغ اللفظية، والمعنوية التي يعتمد عليها المشرع في نظم التشريع الوضعية للدلالة على الأمر بفعل من الأفعال.
- 2 - جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث بمفاهيمها النظرية وتطبيقاتها العملية، وعرضها بصورة جيدة تسهم في مساعدة الباحثين وطلاب العلم على استيعابها ومعرفة بصورة جيدة.

### ثالثاً - مشكلة البحث:

تمكن مشكلة البحث في الكيفية التي يمكن من خلالها معرفة الأوامر في الخطاب القانوني، مما يثير العديد من التساؤلات، حول مدى دقتها؟، والصيغ التي يمكن استخدامها للدلالة على الأمر؟ والكيفية التي يعبر فيها المشرع في سنه للقوانين عن أوامره؟.

## المطلب الأول

### التعريف بالأمر

يختص هذا المطلب بالتعريف بالأمر في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي الأصولي، والقانوني، وذلك من خلال فرعين:

### الفرع الأول

#### تعريف الأمر في اللغة

تُطلق كلمة أمر في اللغة بعدة اطلاقات منها: أن الأمر نقيض النهي، والأمر المطلب أو المأمور به، والأمر الشيء، أو الحال، أو الشأن، أو

الْعَمَل<sup>(1)</sup>، قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ<sup>(2)</sup>﴾.

## الفرع الثاني

### تعريف الأمر في الاصطلاح

الأمر في اصطلاح علماء الأصول هو: "اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء<sup>(3)</sup> بناءً على هذا التعريف أن الأمر لا يكون إلا ممن هو أعلى رتبة من المأمور، وأنه طلب فعل لا طلب ترك، وأن الأداء المطلوب بالأمر هو الواجب ما لم تقم قرينة تدل على أن المراد به غير ذلك، وللأمر في الأحكام الشرعية صيغ متعددة مختصة به استعملت لوجوه، منها الوجوب،

/ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، 1372 هـ بدون رقم 1 طبعة.

/ سورة آل عمران: الآية 2.128

/ البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، 3 بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (14/1) - السبكي، تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1401 هجرية (3/2).

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (4) والندب كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (5) والإرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَّأْتُمُ﴾ (6) وغيرها من الوجوه أشهرها ثمانية عشر وجهاً<sup>(7)</sup>.

أمّا فقهاء القانون فلم يتعرضوا إلى تعريف الأمر؛ ولكنهم يطلقون على القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها مسمى القواعد الآمرة، حيث قسم فقهاء القانون القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد أمرة، وقواعد مكملّة للقواعد الآمرة هي: تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، أمراً أكانت هذه القواعد أم نهياً، ويقع كل اتفاق على مخالفتها باطلاً كالقواعد القانونية التي تحرم السرقة، واتلاف مال الغير، وغصبه، والقواعد التي تنص على ضرورة وجود المبيع لحظة تطابق الإيجاب مع القبول حتى يصبح العقد صحيحاً، والقواعد التي تحدد المحرمات من النساء، وغيرها الكثير، وفي العادة تنظم هذه القواعد مسائل متعلقة بالمصالح العليا للمجتمع، سواء كانت مصالح اجتماعية، أم اقتصادية أم سياسية أم غيرها.

أمّا القواعد المكملّة، فهي القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها، ولا تذهب المحكمة إلى العمل بها إلاّ عند سكوت الطرفين عن

/ سورة البقرة: الآية 4.43

/ سورة البقرة: الآية 5.33

/ سورة البقرة: الآية 6.282

/الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة 7 الجديدة، مؤسسة الرسالة، 2013م، ص 536 وما بعدها.

الاتفاق على خلاف ما تقضي به، ولا يعنى أنَّ هذه القواعد لا تتمتع بخاصية الالتزام فالحاصل أنَّها ملزمة مثلها مثل القواعد الآمرة، ولكن الزاميتها مشروطة بعدم اتفاق الأطراف على مخالفتها<sup>(8)</sup>.

من الأمثلة على القواعد المكملة القاعدة التي تلزم المشتري بتسلم المبيع في مكان وجوده لحظة انعقاد العقد ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وكالقاعدة التي تقضي بدلالة دفع العربون على أنَّ العقد أصبح باتاً ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، حيث يمكن للمشتري أن يشترط على البائع تسليم المبيع في مكان وجوده، أوفي أي مكان آخر يتفقان عليه، كما يمكن للطرفين أن يتفقا على عدم اعتبار دفع العربون دليلاً على تمام العقد بينهما<sup>(9)</sup>.

من خلال ما تمت الإشارة إليه يتضح أنَّ القواعد القانونية الآمرة ليست خاصة بالأمر فحسببل قد تتضمن أمراً، أو نهياً، وهو ما يشير إلى الاختلاف بين معنى الأمر في أحكام الشريعة الإسلامية ومعناه في القوانين الوضعية، كما يلاحظ - أيضاً - أنَّ القواعد الآمرة في التشريعات الوضعية قد تجوز مخالفتها في بعض الأحيان كما الحال في القواعد الآمرة في قانون العمل حينما تكون مخالفتها في مصلحة العامل، وهو ما يشير إلى خصوصية مفهوم القواعد الآمرة في هذا القانون، حيث من الجائز أن تكون

/ الزين، أحمد محمد أحمد، المدخل لدراسة القانون العماني، دار الكتاب الجامعي، 8 الطبعة الثانية، 2020م، ص 43 - 44.

/ زهرة، محمد المرسى، أبو زيد، محمد محمد، المدخل لدراسة القانون، وفقاً للقانون 9 العماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2015م، 38.

القاعدة أمرة من جهة صاحب العمل، ومكملة من جهة العامل لكون مخالفتها تصب في مصلحته<sup>(10)</sup>.

## المطلب الثاني

### صيغ الأمر في سن التشريعات الوضعية

تعتمد الصياغة القانونية بدرجة كبيرة على استخدام الصيغ التي تدل على الأمر، ويقصد بذلك الكلمات، أو العبارات التي تحمل طابع الإلزام بقواعد القانون مثل صيغة: "يجب على العامل أن يقوم بكذا" أو "على صاحب العمل أن يفعل كذا..." وغير ذلك من الصيغ الدالة على الأمر، وبحسب فقهاء القانون فإن صياغة القواعد القانونية التي تدل الأمر تعتمد على معيارين، أحدهما لفظي، والآخر معنوي، ويُقصد بالصيغ اللفظية الدالة على الأمر تلك الصيغ التي تشير صراحة أو ضمناً إلى معنى الوجوب والإلزام في القاعدة القانونية، مثل كلمة "يجب" و"يتعين" و"يلزم".

كما يمكن تلمس الأمر - أيضاً - في غير هذ الصيغ من خلال مضمون القاعدة القانونية والموضوع الذي تستهدفه بالتنظيم؛ إذ قد يكون المتكلم قد أراد بكلامه الأمر بفعل ما؛ ولكن لم يستخدم في طلبه الصيغ اللفظية التي تدل على الأمر صراحة مما يعني أن هناك معايير معنوية أو

/ الحضرمي، أسعد بن سعيد بن حارب، إضاءات في قانون العمل العماني الجديد 10

2023/53م، الطبعة الأولى، 2023م، بدون جهة طابعة.

موضوعية تعرف من سياقخطاب الشارع تدل على أنه من قبيل الأمر، بناءً على ذلك تصبح جميع القواعد القانونية التي تمت صياغتها على هذا النحو ملزمة للمخاطبين بها ولا خيار لهم في مخالفتها، ويلاحظ أن هذه القواعد تتعلق بتنظيم أمور لها علاقة بالمصلحة العامة، ومسائل مرتبطة بكيان المجتمع بصفة عامة<sup>(11)</sup> ولم يشاء المشرع أن يترك تنظيمها لهوى الأفراد وحررياتهم الشخصية، وبما أن عبارة النص القانوني التي تعتمد على الأسلوب المعنوي لا تفصح عما إذا كان أمراً أم نهياً، فلذلك يجب الوقوف على مضمونة بالنظر إلى المصلحة التي يستهدفها بالرعاية، وبناءً على عمومية هذه المصلحة أو خصوصيتها يمكن تصنيفه من قبيل القواعد القانونية الدالة على الأمر، أم غير الدالة على الأمر<sup>(12)</sup>

وفي هذا المطلب سوف سنتناول أشهر الصيغ التي يستخدمها المشرع في سن التشريعات الوضعية للدلالة على الأمر بما يلي:

### الفرع الأول

#### صيغة يجب

/حفيان، إسماعيل حسن، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون (دراسة 11 مقارنة) الدار المغربية دارالكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2019م. ص 199.  
/ بيومي، سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك 12 النصي، مرجع سابق، ص 95.

من الصيغ الدالة على الأمر التصريح بصيغة يجب وما تصرف منها<sup>(13)</sup>، ومن الأمثلة عليها في صياغة القواعد القانونية ما نصت عليها الفقرة (1) من المادة (29) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م بأنه: "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع" وكذلك الفقرة (1) من المادة (78) من نفس القانون التي نصت على أنه: "يجب أن يكون محل العقد جائزاً شرعاً وإلا كان العقد باطلاً"، ومنها – أيضاً – المادة (92) من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013م التي نصت على أنه: "يجب أن يكون لكل عقد محل يُضاف إليه".

كذلك من الأمثلة على استخدام المشرع لصيغة "يجب" ما نصت عليه المادة (192) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة 1994م بأنه: "يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية...". حيث لم يترك المشرع اليمني لوكلاء النيابة سلطة تقديرية في تنفيذ ما أمرت به هذه القاعدة القانونية، يدل على ذلك استخدامه لصيغة يجب<sup>(14)</sup>.

كذلك فإن من الصيغ التي في معنى الوجوب صيغة "وجب" منها ما نصت عليه المادة (148) من قانون العمل الإماراتي بأنه: "إذا نشأ خلاف حول

/ الجنداري، هشام عبد الملك عبد الله، قواعد تفسير النصوص القانونية، أصول فقه 13 القانون، الطبعة الأولى 2019م، دار الكتب، صنعاء، ص 41.

/ الجنداري، هشام عبد الملك عبد الله، قواعد تفسير النصوص القانونية، المرجع 14 السابق ص 56.

مدى لياقة العامل للخدمة صحياً أو درجة العجز أو غير ذلك من الأمور المتصلة بالإصابة أو العلاج وجب إحالة الأمر إلى وزارة الصحة؛ وذلك عن طريق دائرة العمل المختصة، ويجب على وزارة الصحة كلما أُحيل إليها نزاع من هذا النوع أن تشكل لجنة طبية من ثلاثة أطباء حكوميين لتقرير مدى لياقة العامل للخدمة صحياً، أو درجة عجزه، أو غير ذلك مما يتصل بالإصابة والعلاج، وللجنة أن تسترشد بمن ترى الاستعانة بهم من أهل الخبرة، ويكون قرار اللجنة نهائياً، ويقدم إلى دائرة العمل لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه".

ومن الأمثلة على صيغة "وجب" - أيضاً - ما نصّت عليه المادة (145) من قانون العمل الإماراتي بأنّه: "إذا حالت الإصابة بين العامل وأداء عمله، وجب على صاحب العمل أن يؤدي إليه معونة مالية تعادل أجره كاملاً طوال مدة العلاج، أو لمدة ستة أشهر أيهما أقصر، وإذا استغرق العلاج أكثر من ستة أشهر خُفضت المعونة إلى النصف، وذلك لمدة ستة أشهر، أو حتى يتم شفاء العامل، أو يثبت عجزه، أو يتوفى أيهما أقصر".

الشّيء الملحوظ أنّ بعض شراح القوانين يعملون على تأويل صيغة يجب بادعائهم أنّ المراد بها ليس ظاهرها، وهو تفسير غير صائب؛ لكون المشرع إذا أراد من كلمة "يجب" معنى آخر غير معنى الالتزام لاختار غيرها من الصيغ المناسبة.

## الفرع الثاني

### صيغة يتعين

تدل كلمة "يتعين" على اللزوم، يقال تعين عليه الأمر، أي لزمه ووجب عليه القيام به<sup>(15)</sup>؛ ولهذا يستخدمها المشرع في صياغة نظم التشريع الوضعية قاصداً بها هذا المعنى، ومن الشواهد على ذلك ما نصت عليه المادة (74) من قانون العمل العماني لسنة 2014م بأنه: "يتعين على صاحب العمل نقل العامل الذي يعمل بنظام ساعات العمل الليلية إلى نظام ساعات العمل النهارية إذا ثبت بشهادة صادرة عن جهة طبية معتمدة عدم قدرة العامل على أداء العمل خلال ساعات العمل الليلية" ومن ذلك ما ورد بالمادة (45) من نفس القانون، وهي المادة الخاصة باللجنة التي يتقدم إليها أصحاب الأعمال في القطاع الخاص الراغبين بتقليص عدد العمال في منشأتهم، حيث نصت بأنه: "يتعين على صاحب العمل الذي يتوفر لديه السبب الاقتصادي أن يتقدم بطلب إلى هذه اللجنة مشفوعاً بالأسانيد المؤيدة لذلك، مع بيان عدد العمال المقترح تقليصهم، وتتولى اللجنة دراسة الطلب والبت فيه بالقبول أو الرفض" كذلك ما ورد بالمادة (81) من نفس القانون بأنه: "يتعين قيام العامل بإجازة مرة على الأقل كل عامين وبمدة لا تقل عن 30 يوماً".

كما نصت المادة (99) من قانون الجزاء اليمني لسنة 1994م على أنه: "في الجرائم المشهوددة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يُفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان

15/ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، 109.

حاضراً، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومركبها ويجب عليه فوراً أن يخطر النيابة العامة بانتقاله".

### الفرع الثالث

#### صيغة يلتزم

من الأمثلة على صيغة يلتزم في سن التشريعات الوضعية ما قرره قانون تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية العماني في المادة (2) بأنه: "يلتزم المؤجر بأن يقوم بتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة..." ومن الأمثلة على ذلك - أيضاً - ما قضت به المادة (389) من قانون المعاملات السوداني على أن: "يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر عند تسليم المعقود عليه إلا إذا نص الاتفاق، أو جرى العرف على غير ذلك" وكذلك ما نصت عليه المادة (190) على أن: (1) يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجرداً من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه (2) يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ومثال ذلك - أيضاً - صيغة "التزم" ومنها ما نصت عليه المادة (162) من القانون المدني المصري على أن: "من وجّه للجمهور وعداً بجائزة يعطيها عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون النظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها".

كذلك تُعد صيغة لزم من الصيغ التي تدل على الالتزام، ومن الأمثلة عليها ما نصت عليه المادة (257) من القانون المدني الأردني بأن: "يكون

الضرر بالمباشرة، أو بالتسبب، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان، ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب، فيشترط التعدي، أو التعمد، وأن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر". ومن ذلك - أيضاً - صيغة "ملزم" وهي ما تضمنتها المادة (175) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م على بأنه: "يُعتبر الفضولي وكيل رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه وأن يرد له النفقات الضرورية والثأفة التي اقتضتها الظروف وأن يعرضه عن الضرر الذي لحق به بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله ما لم يكن من أعمال مهنته".

#### الفرع الرابع

##### صيغة على

يستخدم المشرع صيغة "على" في سن التشريعات الوضعية للدلالة على الأمر، وقد وردت في القرآن الكريم للدلالة على نفس المعنى من ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(16)</sup> ويقضي

/ سورة: البقرة الآية 233. 16

معنى الآية بإلزام الأب بكفالة رزق الأم وكسوتها حتى تتفرغ لرعاية الطفل، وفي هذا يقول بن حزم: "كل لفظ ورد بعليكم فهو فرض" (17).

ومن الأمثلة التي تُشير إلى استخدام المشرع في نظم التشريع الوضعية لكلمة "على" لتدل على الوجوب والإلزام ما نصت عليه المادة (382) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م بأن: "على المَقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية على نفقته ما لم يقضي الاتفاق أو العرف بغيره"، ومنها نص الفقرة (2) من المادة (497) من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013م التي نصّت على أنّه: "إذا هلك المال أو الشيء المُقترض قبل تسليمه إلى المُقترض كان هلاكه على المُقترض".

من حالات استخدام صيغة "على" - أيضاً - لتدل على الإلزام ما نصت عليه المادة (143) من قانون العمل الإماراتي بأنّه: "على الشرطة فور الانتهاء من التّحقيق أن ترسل صورة من المحضر إلى دائرة العمل وأخرى إلى صاحب العمل، ولدائرة العمل أن تطلب استكمال التّحقيق أو أن تقوم هي باستكمالها إذا رأت ضرورة في ذلك" وكذلك ما نصّت عليه المادة (65) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني لسنة 2002م بأن: "على المدعي أو من يمثله عند إيداع صحيفة الدّعى أن يؤدي الرّسم كاملاً وأنّ يقدم

/ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: 17 / دار الآفاق الجديدة، بيروت، الجزء الثالث ص 307 - بيومي، سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010م، ص 116 - 117.

لأمانة سر المحكمة صوراً من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم  
وصورة لأمانة السر، وعليه أن يرفق بـ صحيفة الدّعى صوراً من المستندات  
المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة لها"

### الفرع الخامس

#### صيغة يُعتبر

مما يدل على الأمر - أيضاً - صيغة "يُعتبر" فمن الأمثلة عليها المادة  
(213) من قانون المعاملات العماني لسنة 2013م التي نصّت على أن:  
"يُعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية  
الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة..." والشيء الملاحظ أن  
هناك الكثير من الصيغ المشابهة لها التي تدل على الأمر منها صيغة "يُعد"  
ومن الأمثلة عليها المادة (926) من نفس القانون التي نصت على أن: "يُعد  
حسن النية من يحوز الشيء وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير،  
ويفترض حسن النية ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك " ومنها صيغة "يراعى"  
ومن الأمثلة عليها ما ورد بالمادة (599) من قانون المعاملات المدنية  
العماني التي نصّت على أن: "يراعى شرط الواقف في إيجار الوقف فإن  
عين مدة للإيجار فلا يجوز مخالفتها" ومن ذلك - أيضاً - صيغة "يصبح"  
ومن أمثلتها ما جاء بالفقرة (2) من المادة (555) بأن: "يصبح المنقول بغير  
مالك لأغراض البند (1) إذا تخلى عنه مالكة بقصد التخلي عن ملكيته".

### الفرع السادس

### صيغة يتولى

تعد صيغة "يتولى" من الصيغ التي تدل على الأمر مثلها ومثل صيغة "يُعتبر" و "يُراعى" وما شابههما، وقد درج المشرع على استخدامها للدلالة على الأمر في الكثير من الحالات نذكر منها المادة (58) من النظام الأساسي لسلطنة عمان التي نصّت على أن: "يتولى نواب رئيس الوزراء والوزراء الإشراف على شؤون الوحدات التي يرأسونها، ويقومون بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، كما يرسمون أهداف الوحدة، ويتابعون تنفيذها" ومن الصيغ المشابهة لها<sup>(18)</sup> صيغة "ينقطع" منها نص المادة (383) من القانون المدني المصري: "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدّعى إلى محكمة غير مختصة" ومنها صيغة "يكسب" حيث نصت الفقرة (1) من المادة (163) بأن: "يكسب المنتفع حقاً مباشراً قبل المشتراط عليه يستطيع بمقتضاه أن يطالبه بتنفيذ الاشتراط..." وكذلك صيغة "يكون"، منها ما نصّت عليه المادة (225) من نفس قانون المعاملات المدنية العماني بأن: "يكون الوفاء للدائن أو لئنائه..."

### الفرع السابع

#### صيغة الخبر

18/ بيومي، سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك

النصي، المرجع سابق، ص 106 وما بعدها.

تعد صيغة الخبر الدالة على الأمر من المعايير المعنوية أو الموضوعية التي تدل على الأمر وهو أن يأتي الكلام بصيغة الخبر فيُفهم منه معنى الأمر لا الاخبار، أي طلب الفعل أو التصرف المخبر عنه من المخاطب به على وجه الالتزام، وبهذا يتضح أن دلالة الالتزام والوجوب ليست محصورة في الصيغ الصريحة للأمر مثل كلمة "يجب" و "يتعين" وما شابههما<sup>(19)</sup> وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من صيغ الخبر التي بمعنى الأمر منها قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۚ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (20) والمعنى المقصود من الآية الأمر بحمد الله تعالى خالق الخلق المتفضل عليهم بالنعيم، ومن الأوامر التي أتت بالصيغة الخبرية في القرآن الكريم - أيضاً - قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَنْزِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(21)</sup> فهذه الآية تتضمن أمراً من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن تمكث إحداهن بعد طلاقها ثلاثة قروء، ولها أن تتزوج بعد ذلك إن شاءت.

وفي مجال صياغة التشريعات الوضعية نجد أن المشرع قد استخدم صيغة الخبر للدلالة على الأمر في الكثير من القواعد القانونية، فمن الأمثلة على القواعد القانونية التي تتضمن خبراً وتُعد من القواعد الآمرة على الرغم من خلو ألفاظها عن معنى الأمر، ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة

/ بيومي، سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك 19 النصي، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

20/ سورة الأنعام: الآية 1.

/ سورة البقرة: الآية 21228

(22) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م بأن: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة قمرية كاملة" ومنها - أيضاً - ما نصّت عليه المادة الفقرة (1) من المادة (30) من القانون المدني المصري بأن: "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك"، ومنها المادة (274) من نفس القانون التي نصّت على أن: "يجري التنفيذ تحت اشراف قاضٍ للتنفيذ ينتدب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية، ويعاونه في ذلك عدد كافٍ من المحضرين، وتتبع الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ومن مما يُعدّ كذلك من الصيغ الخبرية الدالة على الأمر ما نصّت عليه الفقرة (1) من المادة (43) من القانون المدني القطري لسنة 2004م بأن: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً".

### الفرع الثامن

#### ترتيب المسؤولية على الامتناع عن الفعل

من المعايير الموضوعية، أو المعنوية التي تدل على الأمر، تلك الصيغ التي تستند إلى فكرة النظام العام والآداب فترتب على الامتناع عن الفعل المسؤولية القانونية وهو ما يفيد الدلالة على الأمر به، من ذلك ما نصّت عليه المادة (140) من قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م على أن: "يعتبر فعلاً ضاراً يستوجب المسؤولية امتناع الشخص عن تقديم يد المعونة لحماية الغير من خطر يداهمه في النفس أو العرض أو المال إذا كان في مقدوره أن يبذل هذه المعونة دون أن يتعرض لخطر"، فحكم هذه

المادة ينطوي على معنى الالتزام بمساعدة الغير في الحالة التي يكون فيها بإمكان الشخص مساعدة غيره الذي بحاجة ماسة إلى المساعدة دون أن يصاب بضرر، أو يعرض نفسه لخطر، ومما يشابه ذلك - أيضاً - بأن: "يضمن المهندس والمقاول متضامنين كل ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان صاحب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات" فكلية "يضمن" من الصيغ التي تدل على الأمر في سن التشريعات الوضعية وهي من جنس الفعل المضارع المبني للمعلوم.

كذلك من الصيغ التي استخدمها المشرع في نظم التشريع الوضعية للدلالة على الأمر صيغة الفعل الماضي، منها ما نصت عليه المادة (390) من القانون المدني المصري بأنه: "إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن...".

في ختام هذا البحث يمكن الإشارة إلى أهم نتائجه وتوصياته بما يلي:

#### أولاً - النتائج:

1/ أن فقهاء القانون لم يتعرضوا إلى تعريف الأمر؛ ولكنهم يطلقون على القواعد القانونية التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة حكمها مسمى القواعد الآمرة، حيث قسم فقهاء القانون القواعد القانونية من حيث قوتها الإلزامية إلى قواعد أمرة، وقواعد مكملة.

2/القواعد القانونية الآمرة ليست خاصة بالأمر فحسب بل قد تتضمن أمراً، أو نهياً، وهو ما يشير إلى الاختلاف بين معنى الأمر في أحكام الشريعة الإسلامية ومعناه في القوانين الوضعية.

3/تعريف القواعد القانونية المكملّة بأنّها القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على خلاف حكمها لا يعني أنّ هذه القواعد لا تتمتع بخاصية الإلزام فالحاصل أنّها ملزمة مثلها مثل القواعد الآمرة؛ ولكن إلزاميتها مشروطة بعدم اتفاق الأطراف على مخالفتها.

### ثانياً - التوصيات:

1/ تضمين قانون تفسير القوانين والنصوص العامة مادة تتعلق بالصيغ التي يستخدمها المشرع في نظم التشريع الوضعية للدلالة على الأمر بصيغته الصريحة، وصيغته غير الصريحة.

2/ تفادي الصياغات التي تدل على الأمر بالصيغ الخبرية، لتكون النصوص القانونية أكثر وضوحاً وبياناً لمعناها بالنسبة للمشتغلين بالقانون، خاصة في المواطن التي تستدعي الحذر والاحتياط.

3/ مراعاة التنوع في استخدام الصيغ الدالة على الأمر بحيث تكون الصيغة التي يستخدمها الصائغ القانوني من الوضوح بحسب موضوع القاعدة القانونية وما يمثله من أهمية.

### المصادر والمراجع:

- 1/ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الجزء الثالث
- 2/ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، 1372 هـ بدون رقم طبعة.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (14/1)
- 3/ بيومي، سعيد أحمد، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، دراسة في التماسك النصي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010
- 4/ الجنداري، هشام عبد الملك عبد الله، قواعد تفسير النصوص القانونية، أصول فقه القانون، الطبعة الأولى 2019م، دار الكتب، صنعاء
- 5/ الحضرمي، أسعد بن سعيد بن حارب، إضاءات في قانون العمل العماني الجديد 2023/53م، الطبعة الأولى، 2023م، بدون جهة طباعة.
- 6/ حفيان، إسماعيل حسن، تفسير النصوص في منظور الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) الدار المغربية دارالكلمة للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2019م.
- 7/ الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الجديدة، مؤسسة الرسالة، 2013م
- 8/ الزلمي، مصطفى إبراهيم، أصول الفقه في نسيجه الجديد، الجزء الأول، طبعة عاشر، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد
- 9/ زهرة، محمد المرسي، أبو زيد، محمد محمد، المدخل لدراسة القانون، وفقاً للقانون العماني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات

- 10/ الزين، أحمد محمد أحمد، المدخل لدراسة القانون العماني، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 2020م
- 11/ السبكي، تقي الدين السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1401 هجرية (3/2).
- 12/ صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، 1984م، ص 379.
- 13/ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، مع فواتح الرحموت، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط 3) (359/1).